نظام الرقابة الداخلية وتعديلاته رقم (3) لسنة 2011

المادة 1

يسمى هذا النظام (نظام الرقابة الداخلية لسنة 2011) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة 2

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة وزارة المالية.

الوزير وزير المالية.

الـــوزير رئيس الوزراء فيما يتعلق برئاسة الوزراء، والوزير فيما يختص بوزارته والدوائر المرتبطة به المختص ورئيس اى دائرة يمارس صلاحيات الوزير.

الدائرة اي وزارة أو دائرة أو سلطة عامة تدخل مو أزيتها ضمن المو أزينة العامة للدولة.

الوحـــدة اي هيئة او مؤسسة رسمية عامة او دائرة حكومية او سلطة عامة مستقلة مالياً ولا تدخل موازنة الحكومية اي منها ضمن الموازنة العامة للدولة واي شركة مملوكة بالكامل للحكومة.

المجلس مجلس الادارة او مجلس المفوضين في الوحدة الحكومية حسب مقتضى الحال.

الرقابية مجموعة الطرق والوسائل والإجراءات التي تتبناها الدائرة أو الوحدة الحكومية لتحقيق أغراضها الرقابية في حماية الأصول والأموال العامة وحسن استخدامها بالشكل الأمثل وضمان تنفيذ السياسات والخطط والعمليات بكفاءة وفاعلية وفقا للتشريعات المعمول بها.

التدفيق النشاط الموضوعي المستقل الذي يحقق للدائرة أو للوحدة الحكومية الجودة في عملياتها وبما يمكنها من تحقيق أهدافها باعتماد نهج منظم لتقييم فاعلية عمليات إدارة المخاطر وتطويرها وفق الداخلي ضوابط الحوكمة المؤسسية.

المادة 3

على الرغم مما ورد في اي نظام اخر ، تسري احكام هذا النظام على اي دائرة او اي وحدة حكومية.

المادة 4

أ. تنشأ في الدائرة والوحدة الحكومية وحدة تسمى (وحدة الرقابة الداخلية) تتولى الرقابة الداخلية والتدقيق الداخلي للمعاملات المالية والإدارية والفنية وفقا لأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

ب. نتشأ في الوزارة وحدة للرقابة الداخلية تسمى (وحدة الرقابة الداخلية المركزية) تتولى متابعة الـتزام وحدات الرقابة الداخلية في الدوائر والوحدات الحكومية بتطبيق أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة 5

يرتبط رئيس وحدة الرقابة الداخلية في الدائرة بالوزير المختص او برئيس المجلس.

المادة 6

 أ. يشكل الوزير لجنة تسمى (اللجنة المركزية لمعايير الرقابة الداخلية) برئاسة امين عام الوزارة او احد كبار موظفيها يسميه الوزير وعضوية كل من :

1. احد كبار موظفى الوزارة، يسميه الوزير.

2. ممثل عن ديوان المحاسبة من كبار موظفيه يسميه رئيسيه ويكون نائباً لرئيس اللجنة.

- 3. ممثلين اثنين ممن يشغلان وظيفة رئيس وحدة رقابة داخلية يتم اختيار هما من الدوائر.
- 4. ممثلين اثنين ممن يشغلان وظيفة رئيس وحدة رقابة داخلية يتم اختيار هما من الوحدات الحكومية.
- احد المختصين في المحاسبة والتدقيق من الجامعات الرسمية يسميه الوزير بالتنسيق مع رئيس الجامعة.
 - 6. ممثل عن جمعية المحاسبين القانونيين يسميه رئيسها.
- ب. يكون رئيس وحدة الرقابة الداخلية المركزية في الوزارة اميناً لسر اللجنة يتولى اعداد جداول اعمالها وتدوين محاضر جلساتها.
 - ج. تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:
 - 1. وضع اسس ومعايير تقييم اداء وحدات الرقابة الداخلية وانجاز اتها.
 - 2. رسم السياسة العامة ذات العلاقة بالرقابة الداخلية وتحديثها.
 - 3. تطوير معايير الرقابة الداخلية وبناء القدرات المؤسسية في الدوائر والوحدات الحكومية.
 - 4. تصنيف وحدات الرقابة الداخلية.
 - 5. در اسة الهيكل التنظيمي والوظيفي لوحدات الرقابة الداخلية.
 - 6. اعداد دليل اجر اءات اعمال الرقابة الداخلية.
- د. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها او نائبه عند غيابه مرة على الاقل كل شهر ويكون اجتماعها قانونيا بحضور اغلبية اعضائها على ان يكون من بينهم رئيس اللجنة او نائبه وتتخذ اللجنة قراراتها بأكثرية اصوات الحاضرين على الاقل.
 - ه. تكون مدة عضوية اللجنة اربع سنوات قابلة للتجديد.

المادة 7

تحدد معايير الرقابة الداخلية والشروط الواجب توافرها لمن يشغل وظيفة رئيس وحدة الرقابة الداخلية بمقتضى تعليمات يصدرها مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المستند الى توصية اللجنة المركزية لمعايير الرقابة الداخلية.

المادة 8

- أ. تهدف وحدة الرقابة الداخلية في الدوائر والوحدات الحكومية الى المحافظة على المال العام والموجودات العامة والتأكد من حسن استخدامها بالشكل الامثل.
- ب. تتبولى وحدة الرقابة الداخلية، في سبيل تحقيق إهدافها، المهام التالية:
 - 1. التأكد من صحة ودقة القيود والبيانات والمعلومات المحاسبية والبيانات المالية.
 - 2. التحقق من فاعلية العمليات المالية المتبعة وكفاءتها.
 - حماية الموارد المالية والاصول من سوء الاستعمال.
 - 4. التأكد من مدى الالتزام بالتشريعات النافذة للحد من الاخطاء واكتشافها في حال وقوعها.
 - 5. الالتزام بالسياسات المالية المعتمدة للدوائر والوحدات الحكومية.
- 6. ممارسة الرقابة الإدارية والرقابة الفنية والتأكد من تحقيق الدائرة والوحدة الحكومية للأهداف والسياسات العامة للدائرة والوحدة الحكومية من خلال مراجعة القرارات الإدارية الصادرة بهذا الشأن.

المادة 9

تلتزم وحدة الرقابة الداخلية في الدائرة والوحدة الحكومية بما يلي:

أ. اعداد خطة سنوية للتدقيق المالي ورفعها الى الوزير المختص او المجلس للمصادقة عليها، وذلك قبل نهاية شهر تشرين الثاني من كل سنة.

ب. تقديم تقرير شهري وكلما دعت الحاجة عن اعمال الرقابة الداخلية والانجازات والملاحظات بما في ذلك الملاحظات التي لم تصوب الى الوزير المختص او المجلس، على ان يقدم تقرير سنوي مماثل للوزير خلال الاشهر الاربعة الاولى من السنة التالية.

ج. اعداد دليل اجراءات التدقيق المالي ورفعه للوزير للمصادقة عليه.

المادة 10

يلتزم موظفو الدائرة والوحدة الحكومية، تحت طائلة المسؤولية القانونية، بتسهيل مهمة موظفي وحدة الرقابة الداخلية وتقديم البيانات والمستندات والسجلات والدفاتر والمعلومات اللازمة لتمكينهم من اداء واجباتهم.

المادة 11

يرفع الوزير لمجلس الوزراء تقريراً سنوياً يلخص فيه تقارير الرقابة الداخلية في الدوائر والوحدات الحكومية. المادة 12

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام.

18/1/2011